|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 55-A |
|  | 30 يونيو 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| تقرير من الأمين العام |
| تجربة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المشاركة عن بُعدوخطة العمل المقترحة - القرار 167 (غوادالاخارا، 2010) |

|  |
| --- |
| ملخصقرر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات، في القرار 167 (غوادالاخارا، 2010)، أن "يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب، بأن يعد خطة عمل ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2011 بشأن المشاركة الإلكترونية في أفرقة عمله والاجتماعات ذات الصلة التي ترفع تقارير إلى المجلس، بما في ذلك استخدام أدوات مثل المؤتمرات الفيديوية؛ وبأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً تكنولوجياً بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة…".ووافق المجلس في دورته لعام 2014، بشأن "تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد" على ما يلي:1 ينبغي مواصلة المرحلة التجريبية للمشاركة عن بُعد بتحسين خدمات المشاركة عن بُعد وزيادتها؛2 ينبغي إعداد تقرير مفصّل عن التحديات القانونية والتقنية والمالية وعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، يتضمّن كيفية معالجة شواغل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الإعاقات، والمسائل المتعلقة باستخدام اللغات على قدم المساواة.الإجراء المطلوبيُرجى من مؤتمر المندوبين المفوضين النظر في هذا التقرير واتخاذ قرار بشأن التوجّه في المستقبل، مراعياً التغييرات الإجرائية التي قد يتطلّبها إضفاء طابع مؤسسي على المشاركة عن بُعد.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_المراجع[القرار 167 (غوادالاخارا، 2010)](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.docx#res167)؛ ووثائق المجلس [C11/37(Rev.1)](http://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=S11-CL-C-0037) و[C12/21(Rev.1)](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0021/en) و[C13/INF/8](http://www.itu.int/md/S13-CL-INF-0008/en) و[C13/20(Rev.1)](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0020/en) و[C14/20](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0020/en). |

معلومات أساسية

1 يكلف القرار 167 (غوادالاخارا، 2010) الأمين العام بأن يواصل، بمشاركة الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، توسيع نطاق وسائل العمل الإلكترونية لتشمل المشاركة عن بُعد/المشاركة الإلكترونية. وينبغي توسيع نطاق المشاركة الإلكترونية لتشمل أفرقة العمل التابعة للاتحاد والاجتماعات التي تُقَدِّم تقارير إلى المجلس.

2 تجربة المشاركة عن بُعد كخدمة في الاتحاد هي الآن في سنتها الرابعة، وقَدِّمَت أربعة تقارير إلى المجلس تبيّن تطوّر تنفيذ هذه الخدمة والتحديات التي يواجهها.

3 توفّرت خدمة المشاركة عن بُعد في أكثر من 1 300 جلسة واستخدمها أكثر من 10 000 مشارك عن بُعد على مدى السنوات الأربع الماضية.

4 نُشِرَت في التقرير الأخير للمجلس[[1]](#footnote-1) تفاصيل عن استخدام المشاركة عن بُعد في مختلف المكاتب وفي البلدان المتقدمة/النامية.

5 طلب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) في مشروع تقريره النهائي أن "تسعى لجان الدراسة والأفرقة التابعة لها، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى استخدام تكنولوجيات المشاركة عن بُعد كجزء من الجهود الرامية إلى تشجيع وتمكين المشاركة العريضة في عمل لجان الدراسات من جانب كل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، خصوصاً الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة".

التحديات التقنية والقانونية

6 يبيّن الجدول التالي مسألتين تقنيتين رئيسيتين، ونتائجهما المحتملة، والمسائل القانونية المتعلقة بهما.

الجدول 1

المسائل التقنية والتحديات القانونية الناجمة عنها

|  |
| --- |
| المسألة التقنية **1**: **جودة الكلام/الصوت باستخدام البنية التحتية العمومية لتوصيل المشاركين عن بُعد (ليس تحت إشراف الاتحاد الدولي للاتصالات).** |
| العواقب: **لا يمكن للمترجمين الشفويين تأمين خدمة الترجمة الشفوية لمداخلات المشاركين عن بُعد.** |
| الخيارات المتاحة للحدّ من العواقب:**- عدم تقديم خدمة الترجمة الشفوية (الاكتفاء بالقناة المخصصة للمتحدثين).****- تأجيل المداخلات عن بُعد (محاولة تحسين الجودة - ليس تحت إشراف الاتحاد).****- إلغاء المداخلات عن بُعد.****- نقل المداخلات عبر وكيل.** |
| **المسائل القانونية:**- لا يمكن ضمان **تلبية** متطلّبات اللغات للاجتماعات.- لا يمكن ضمان تساوي الحقوق بين المشاركين عن بُعد والمشاركين في الموقع. |
| **تعديلات على الإطار القانوني:** |
| **- تعديل** المادة 31 من الاتفاقية (أوراق الاعتماد في المؤتمرات)، إذا اقتضت الحاجة، **لتغطية** احتمال ظهور عائق تقني في المشاركة عن بُعد مباشرةً قبل بدء الجلسة قد يتطلّب تفويض الصلاحيات في اللحظة الأخيرة.**- التأثير** المحتمل بخصوص المادة 29 من الدستور (اللغات). |
| المسألة التقنية **2**: **عطل في الاتصال****- عطل تقني في الاتصال بين موقع الاجتماع والمشارك عن بُعد.****- قطع متعمد للاتصال من أجل عرقلة أعمال الاجتماع.** |
| **العواقب**: لا يمكن **للمندوبين** المشاركين عن بُعد الإدلاء بمداخلات. |
| الخيارات المتاحة للحدّ من العواقب:**-** إيقاف **الاجتماع** أو الانتظار إلى حين إعادة الاتصال.**-** متابعة **الاجتماع** بدون المشاركين عن بُعد.**- المداخلة** عبر وكيل. |
| **المسائل القانونية:****-** لا **يمكن ضمان توفّر الاتصال وسريّته بواسطة البنية التحتية العمومية التي لا يشرف عليها الاتحاد الدولي للاتصالات.****- لا يمكن ضمان تساوي الحقوق بين المشاركين عن بُعد والمشاركين في الموقع.****- يستحيل على المشاركين عن بُعد ممارسة بعض الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المشاركون في الجلسة العامة، مثل الحقوق التالية:**• **الحقّ في التعبير عن رأيهم بالكامل وبحرية في الموضوع قيد المناقشة؛**• **الحقّ في تقديم أيّ اقتراح أو تعديل شفهياً؛**• **الحق في رفع نقطة نظام أو تقديم مقترح متعلق بالنظام؛**• **الحق في المشاركة في التصويت؛**• **الحق في** **الاعتراض** على تشكيل توافق للآراء. |
| **تعديلات على الإطار القانوني:****- الحاجة إلى تعديل أحكام نصوص الاتحاد القانونية المتعلقة بالنصاب القانوني.****- تعديل إجراءات تقديم مقترحات متعلقة بالنظام وإثارة نقاط نظام.****- تعديل قواعد التصويت لأن التصويت برفع الأيدي والاقتراع السري غير ممكنين في حال المشاركة عن بُعد.****- الآثار الناجمة عن القواعد التي تنظّم التوقف عن التصويت في حال انقطاع الاتصال.****- الحاجة إلى ضمان أن تملك الوفود التي تشارك عن بُعد أوراق اعتماد صالحة، في حالات مؤتمرات وضع المعاهدات. ولا  يُستبعد تعديل المادة** 31 **من الاتفاقية في هذه الحالة.****- من المستحيل عملياً أن يؤدي مشارك عن بُعد مهام الرئيس لأنه لا يستطيع تأدية كلّ تلك المهام وذلك لأسباب عملية.****- من المستحيل** عملياً المشاركة في بعض اللجان القانونية مثل لجان أوراق الاعتماد أو لجان الصياغة. |

إمكانية النفاذ

7 بفضل المشاركة التفاعلية عن بُعد وتحسين البنية التحتية للخدمات السمعية والبصرية في قاعات الاجتماعات تيسَّر إشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تماشياً مع سياسة الاتحاد التي اعتُمدت في عام 2013 بشأن إمكانية النفاذ، وذلك من خلال توفير ما يلي:

• عرض نصوص الحوار للذين يعانون من ضعف السمع

• عقد المؤتمرات السمعية لضعاف البصر

• قنوات سمعية متعددة متوفرة باللغات الرسمية الستّ للأمم المتحدة بالإضافة إلى قناة للمتحدّث

• عقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية.

8 ويبقى الاتحاد الدولي للاتصالات على اطلاع على الابتكارات التكنولوجية التي يمكن أن تحسّن إمكانية النفاذ (مثل التعرّف على الكلام، وقارئات الشاشة، والترجمة الشفوية الآلية).

التكلفة

9 في عام 2011، طلب المجلس الموافقة على استثمار رأسمالي لمرة واحدة لمبلغ 1 721 000 فرنك سويسري لتحديث قاعات الاجتماع في الاتحاد الدولي للاتصالات وإدخال الترجمة الشفوية وتخصيص مبلغ سنوي قدره 875 000 فرنك سويسري للنفقات التشغيلية[[2]](#footnote-2). ومن هذين المبلغين، وافق المجلس في ميزانية الفترة 2013-2012 على مبلغ 675 000 فرنك سويسري للاستثمار الرأسمالي لمرة واحدة و690 000 فرنك سويسري للنفقات التشغيلية لفترة سنتين[[3]](#footnote-3). وسمح المبلغ الموافق عليه للاستثمار الرأسمالي لمرة واحدة بتحديث بعض قاعات الاجتماع، أمّا المبلغ الموافق عليه للنفقات التشغيلية فأتاح ملء وظيفتين شاغرتين لصغار الموظفين. وبسبب نقص المبلغين الموافق عليهما عن المبلغين المطلوبين، لم يكن ممكناً تحديث كل قاعات الاجتماع ومرافق الترجمة الشفوية. ولا يمكن للقاعات التي لم تُحَدَّث أن توفّر الدعم الكامل للمشاركة عن بُعد.

10 وتظهر الحاجة إلى تحديث مزيد من قاعات الاجتماع، مع تزايد عدد اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات التي تُقَدَّم فيها خدمات المشاركة عن بُعد. ولا يزال المبلغان المطلوبان سابقاً وقدرهما 875 000 فرنك سويسري للنفقات التشغيلية السنوية و1 721 000 فرنك سويسري المطلوب أساساً للاستثمار الرأسمالي صالحين. لذلك ينبغي زيادة النفقات التشغيلية بما قدره 1 060 000 فرنك سويسري للنفقات التشغيلية في ميزانيتي فترتي السنتين 2017-2016 و2019-2018 وإدراج المبلغ المتبقي للاستثمار الرأسمالي لمرة واحد وهو 1 046 000 فرنك سويسري ضمن ميزانية 2017-2016 (انظر الجدول 2 أدناه).

الجدول 2

انعكاسات إضافية لخدمات المشاركة عن بُعد على الميزانية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 2017-2016 | 2019-2018 |
| **النفقات التشغيلية** | 1 060 000 فرنك سويسري | 1 060 000 فرنك سويسري |
| **الاستثمار الرأسمالي** | 1 046 000 فرنك سويسري |  |

الطريق إلى الأمام

12 يُدعى مؤتمر المندوبين المفوّضين إلى ما يلي:

• الإقرار بالفوائد المهمة التي تقدّمها هذه الخدمة للمندوبين (تقليص تكاليف السفر والوقت) وتحسين مستوى المشاركة في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته وأحداثه وخفض انبعاثات الكربون إلى حدّ بعيد.

• الإحاطة علماً بالتحديات التقنية والمالية والقانونية الناجمة عن تنفيذ المشاركة عن بُعد على قدم المساواة مع المشاركة في الموقع خلال الاجتماعات والأحداث.

• تكليف الأمانة بمواصلة تجربة المشاركة عن بُعد مراعيةً التقدم السريع للاتصالات والأدوات التكنولوجية من أجل تحسين الجودة والتيسّر وإمكانية النفاذ.

• الطلب إلى **المجلس** إعادة النظر في تجربة المشاركة عن بُعد التي ستدخل سنتها الخامسة، في دورة المجلس المقبلة في عام 2015.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. انظر التذييلين 1 و2 للوثيقة C14/20. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر مشروع ميزانية الاتحاد للفترة 2013-2012 - الوثيقة C11/10(Add.1) (الفصل دال، الأنشطة المقررة غير الممولة (UMAC)) وتجربة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المشاركة عن بُعد وخطة العمل المقترحة - القرار 167 (غوادالاخارا، 2010) - (الوثيقة C11/37 (Rev.1)). [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر القرار 1337 - ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2013-2012 (الوثيقة C11/105). [↑](#footnote-ref-3)